مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 12، العدد1، (السداسي الأول 2020)
ص. 227-264

دليل العُرف وأثره في بيان حقيقة زواج القاصرات -دراسة أصولية – معاصرة

Custom proof, and its impact on the marriage of underage girls Fundamentalist study – Contemporary

د. أسامة حسن الربابعة *[1]، د. أحمد حسن الربابعة[2]
[1]جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، rababah_75@yahoo.com
[2]جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، ahmedr771@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2018/05/18 تاريخ القبول: 2020/03/28

ملخص:

يهدف هذا البحث، إلى إيضاح دليل العُرف وأثره، في تبيان حقيقة زواج القاصرات، دراسة أصولية معاصرة.

نبين في هذه الدراسة، مفهوم العُرف، عند علماء اللغة العربية، وكذلك مفهومه عند علماء أصول الفقه، وآراء العلماء في حجية دليل العُرف، والأدلة التي تبرهن على حجيته، ثم تحرير محل النزاع، ثم بيان مفهوم زواج القاصرات، وكيف أثار أعداء الإسلام الشبهات حول زواج القاصرات، وتفنيد ودحض تلك الشبهات، وإثبات صلاحية أدلة الشريعة، والتي من ضمنها دليل العُرف، لكل زمان ومكان، وأهم النتائج التي توصلنا إليها، في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: دليل العرف؛ زواج القاصرات؛ الواقع المعاصر.

Abstract:

We show in this study, the concept of custom, from the viewpoint of Arab linguists, as well as scholars of jurisprudence, and scientists' opinions in custom proof, and evidence that demonstrates its authority, then edit the dispute, then the statement of the marriage of underage girls concept, and the suspicions raised by the enemies of Islam, about the marriage of minors, and to refute those suspicions, and evidence to prove the validity of the Islamic law , that includes the custom, for every time and place. We concluded with the most important of our findings

Keywords: Custom proof ; the marriage of underage girls; contemporary reality.

* المؤلف المرسل

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام، على سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

في ظل الأحداث المتسارعة، وتكالب أعداء الأمة الإسلامية، على كيل الاتهامات، وإثارة الشبهات، حول الشريعة الغراء، حيث أعملوا جهودهم، للنيل من هذا الدين الحنيف، من باب إلصاق التهم به، ومن باب القول: بعدم صلاحيته لكل زمان ومكان، وأنه، وإن كان صالحًا لفترة زمانية معينة، أو لبيئة الجزيرة العربية، فإنه لا يصلح في هذا الزمان، ولا في كل الأمكنة، وخصوصًا في ظل عصر التكنولوجيا، وما رافقه من تقدم، في الاكتشافات الحديثة، وكان من بين ما اتهموا الشريعة به: **أنها ظلمت حقوق المرأة، حتى في طفولتها، فأباحت زواج الطفلة، ممن يكبرها، بفارق عمري كبير**، مما جعل هذا الزواج، في نظرهم، بأنه استعباد، وظلم للمرأة، وساقوا بعض الأدلة على ذلك، وركزوا على زواج السيدة عائشة، ﵂، غافلين عن أن شريعتنا، هي التي منحت المرأة، كامل حقوقها، بعدما كانت مهضومة، قبل أن يبزغ فجر الإسلام، وأن أدلته التشريعية، قادرة على استيعاب وتكييف، كل ما هو معاصر وجديد، وكان من بين تلك الأدلة، **دليل العُرف**، كدليل يعيش حياة أفراد المجتمع، ويحقق لهم السعادة، من وجهة نظر مقاصد الشريعة، لا من وجهة نظرهم، التي قد تتدخل فيها الأهواء والشهوات، فجاء هذا البحث، استجابة ملحة، للوقوف على افتراءات المشككين بعدالة الإسلام، في إنصاف المرأة، وصلاحية تلك الشريعة، لكل زمان ومكان، وليؤكد أن الشريعة، تمنح المرأة، حقوقًا كاملة، على مر الأزمنة والعصور.

إن دليل العُرف، كدليل منضبط بأدلة الشريعة: كالقرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع الفقهاء، يعالج تلك الاختلالات، الواقعة ضمن دائرة الأعراف الفاسدة، وينتقل بها إلى دائرة الأعراف الصالحة، التي تدرأ المفاسد، عن كافة أفراد المجتمع.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث، من خلال النظر العميق، لعلماء الأمة، في دراسة الشبهة التي أثارها أعداء الشريعة، ومن وافقهم من أبناء الأمة الإسلامية، في مسألة زواج القاصرات، والتطلع والنظر، إلى دليل العُرف، كدليل معتبر، يحترم الأعراف التي تسود المجتمعات، طالما هي تحترم حقوق الإنسان، وقيمه وأخلاقه، وأن مسألة زواج القاصرات، تتبع ما عليه العُرف السائد، في كل بلد، وأن **البنية الجسدية للفتاة، مختلفة في المناطق الحارة، عنها في المناطق الباردة**، وأن لولي الأمر، الحق في إصدار قانون، يحدد ابتداء سن الزواج، بما يتوافق ومقاصد الشريعة الغراء، والأعراف السائدة، في ذلك البلد، بما يحقق مصلحة المجتمع، بشكل عام، والفرد بشكل خاص.

مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة، في الإجابة على العديد من الأسئلة، وأهمها:

1. ما هو مفهوم العُرف، لغةً واصطلاحًا؟
2. هل العُرف دليلٌ معتبرٌ، عند علماء أصول الفقه؟
3. ما هي الأدلة التي أثارها المشككون، حول زواج القاصرات؟
4. كيف عالج العُرف، مسألة زواج القاصرات؟
5. هل يجوز لولي الأمر، تحديد ابتداء سن الزواج؟

كل هذه الأسئلة، سوف نجيب عليها، بإذن الله، تعالى، من خلال هذا البحث.

الدراسات السابقة:

بعد الدراسة والبحث، وجدنا بعض الدراسات، التي تحدثت عن زواج القاصرات، بشكل منفصل، ولكننا **لم نجد دراسة منفردة، تجمع دليل العُرف، كدليل معتبر**، من أدلة أصول الفقه، وبين المسألة المعاصرة، زواج القاصرات، في حدود ما اطلعنا عليه، ومن هذه الدراسات:

1. تزويج القاصرات، د. نصر فريد واصل، بحث مقدم، لأعمال الدورة الحادية والعشرين، للمجمع الفقهي الإسلامي، المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من 8 – 2012/12/12، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية.

2. تحديد سن ابتداء الزواج، رؤية شرعية، د. خالد بن عبد الله المصلح، بحث مقدم لأعمال الدولة الحادية والعشرين، للمجمع الفقهي الإسلامي، المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من 8 – 2012/12/12، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة /السعودية.

3. زواج القاصر، دراسة شرعية، على ضوء مدونة الأسرة المغربية، الدكتور الحسين الموس، بحث منشور، في مجلة المذهب المالكي، مجلة علمية محكمة، العدد الثامن عشر، ربيع 1435هـ/2014م، أكادير، المملكة المغربية.

4. أثر العُرف، في مسائل الزواج، في الفقه الإسلامي، نواف عواد الشويعر، رسالة ماجستير، نوقشت في جامعة آل البيت، الأردن 2005م – 2006م، تحدث فيها الباحث، عن مفهوم العُرف، وأقسامه وحجيته، والأدلة على ذلك، وأثره في مقومات عقد الزواج. ولم يتحدث عن زواج القاصرات مطلقًا.

الجديد في هذا البحث:

بالرغم من أهمية الدراسات السابقة، وعظيم صلتها بواقع المجتمعات، إلا أنها لم تجمع بين دليل العُرف، كدليل معتبر، عند علماء أصول الفقه، وبين المسألة المعاصرة: زواج القاصرات، وما أثاره أعداء الأمة الإسلامية، من شبهات، حول الإسلام وتعاليمه، من عدم إعطاء المرأة حقوقها، وأنه ظلم المرأة في طفولتها، فجاءت هذه الدراسة، تختلف عن الدراسات السابقة، بأنها جمعت بين دليل العُرف، وأثره في بيان موقف الشريعة، من زواج القاصرات، وتفنيد وتدحض، تلك الشبهة، التي أثارها أعداء الإسلام.

منهجية البحث وخطته:

اتبع الباحثان، المنهج الاستقرائي، لاستقراء آراء علماء أصول الفقه، حول دليل العُرف، كمفهوم لغوي واصطلاحي، وأدلة اعتباره عند علماء الأصول، ثم المنهج التحليلي لهذه الآراء، ودراستها وفهمها، ثم المنهج النقدي، لنقد الشبهات التي أثارها المشككون، بتعاليم الشريعة، حول زواج القاصرات، ومعرفة وفهم الرأي الصائب، وعدم التفصيل، إلا بالقدر الذي نراه مناسبًا، وخادمًا لفكرة البحث.

وقد جاءت خطة الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: العُرف عند علماء أصول الفقه، وانقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم العُرف، لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أدلة اعتبار العُرف، مصدرًا من مصادر التشريع، عند علماء أصول الفقه.

المطلب الثالث: أقسام وضوابط العُرف، عند علماء أصول الفقه.

أما المبحث الثاني: فهو: العُرف وأثره في زواج القاصرات، وقد اشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم زواج القاصرات، وآراء الفقهاء فيه.

المطلب الثاني: موقف العُرف، من زواج القاصرات.

المطلب الثالث: موازنة وترجيح.

ثم خاتمة بأهم النتائج.

وفي ختام هذا البحث، نسأل الله عز وجل، التوفيق والسداد، فيما تصدينا له، واجتناب الزلل والخطأ، والله يقول الحق، وهو يهدي سواء السبيل، وأن يغفر لنا، ما جانبنا فيه الصواب.

العُرف عند علماء أصول الفقه:

لا بد لنا، قبل الحديث عن العُرف، عند علماء أصول الفقه، كمصدر من مصادر التشريع التبعية، أن نبين مفهومه، لغةً واصطلاحًا، ثم نتحدث عن العلاقة، بين العُرف والعادة، وكذلك الحديث عن حجيته وأقسامه، والضوابط التي وضعها علماء أصول الفقه، كي لا يتصادم العُرف مع مقاصد الشريعة الغراء، وسوف ندرس ذلك، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم العُرف لغةً واصطلاحًا، وعلاقته بالعادة:

أولًا: العُرف لغةً: عرّف العلماء العُرف، بعدة تعريفات، كان أبرزها:

الزمخشري، رحمه الله، بقوله في تفسير كلمة: عُرفًا (التي في سورة المرسلات)[1] ، فقال: "فإن قلت ما معنى عُرفًا، قلت متتابعة كشعر العُرف، يقال جاؤوا عُرفًا واحدًا، وهم عليه كعُرف الضبع، إذا تألبوا عليه"[2].

وعرّفه ابن منظور بقوله: "والعُرف والعارفة والمعروف واحد، ضد النكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير، وتأنس به، وتطمئن إليه"[3].

وعرّفه ابن فارس بقوله: "الطمأنينة والسكون إلى الشيء، يقال عرف فلانٌ فلانًا عِرفانًا ومعرفةً، وعرفةً وعرفانًا: علمه، فهو عارف، وهذا يدل على سكونه إليه؛ لأن من عرف شيئًا سكن إليه، ومن أنكر شيئًا، توحش منه ونبا عنه"[4].

ثانيًا: مفهوم العُرف اصطلاحًا: لقد عرّف علماء أصول الفقه، العُرف بعدة تعريفات، ومن أبرزها:

الإمام النسفي بقوله: "العادة والعُرف: ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[5]. وعرّفه الجرجاني بقوله: "ما استقرت النفوس عليه، بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول"[6].

---

[1] (والمرسلات عُرفًا)، [المرسلات:1].

[2] الكشاف، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، 202/4، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

[3] لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد المعروف بابن منظور الأنصاري، 155/9، ط.1، دار لسان العرب، د.ت. ط.

[4] معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، 291/4، دار الجيل، ط.2، 1420–1999، بيروت.

[5] مجموعة رسائل ابن عابدين، لابن عابدين، نقلًا عن أبي حافظ النسفي، في كتابه المستصفى وهو مخطوط، ص.112، دمشق، 1316هـ.

[6] التعريفات، علي بن محمد علي الجرجاني، ص.130، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط.1، بيروت، 1406هـ.

وعرّفه كذلك من الفقهاء المتأخرين: فقد عرّفه أبو سنة بقوله: "الأمر الذي اطمأنّت إليه النفوس، وعرفته، تحقق في قرارتها، وألفته، مستندة في ذلك إلى استحسان العقل، ولم ينكره أصحاب الذوق السليم، في الجماعة"[1].

وعرّفه كذلك عمر عبد الكريم الجيدي بقوله: "ما استقر في النفوس، من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول، بشرط أن لا يخالف نصًا شرعيًا"[2].

وعرّفه كذلك محمد سلام مدكور، بقوله: "ما استقر في النفوس، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، فعلًا كان أو قولًا، دون معارضة لنص، أو إجماع سابق"[3].

بعد الاطلاع على تعريفات الفقهاء، اللغوية والاصطلاحية، يتبين لنا أن مصطلح العُرف اللغوي والاصطلاحي، متقاربان في المعنى، فالعُرف: هو ما تعارف عليه الناس، من أقوال وأفعال، مع التقيد بضوابط الشريعة الإسلامية، ومقاصدها العظيمة، أما بالنسبة لعلاقة العُرف بالعادة، فقد تحدث عن ذلك، علماء أصول الفقه.

ولكن قبل ذلك، لنتعرف على المقصود بالعادة: فقد عرّفها ابن أمير الحاج، بقوله "بأنها الأمر المتكرر، من علاقة عقلية، والمراد بها العُرف العقلي"[4].

وقد اختلفت آراء العلماء، في الفرق بين العادة والعُرف، فالبعض يعتبرهما مصطلحين مترادفين، والبعض الآخر، يعتبرهما ليسا مترادفين، وإنما اعتبر العادة، نوعًا من أنواع العُرف وهو العُرف العملي، وقد انقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم الكمال ابن الهمام[5]، وابن أمير الحاج[6]، وأمير بادشاه[7]، وعلاء وعلاء الدين البخاري[8] وهؤلاء يقولون: أن العادة نوع من أنواع العُرف، وهو العُرف العملي، العملي، وليست العادة والعُرف مترادفين.

---

[1] العُرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنة، ص.8، مطبعة الأزهر، ط.1، القاهرة، 1947م.

[2] العُرف والعمل، في المذهب المالكي ومفهومهما، لدى علماء المغرب، د. عمر عبد الكريم الجيدي، ص.34، مطبعة فضالة – المحمدية، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 1982.

[3] مدخل الفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور، ص.81، ط.1، الدار القومية للطباعة، د.ن، د.ت.

[4] شرح التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، 294/1، ط.1، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، 1316هـ

[5] المصدر السابق، 282/1.

[6] المصدر السابق، 282/1 أيضًا.

[7] تيسير التحرير، محمد أمين بادشاه، 317/1. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، 1351هـ

[8] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين بن عبد العزيز أحمد البخاري، 96/2 + 98، ط. جديدة بالأوفست، دار الكتاب العربي، بيروت، 1394هـ-1974م.

والفريق الثاني وهم القرافي[1] وابن نجيم[2]، وابن العابدين[3]، وهذا الفريق، يعتبر العادة والعُرف بمعنى واحد، وبعد النظر والتمحيص، نرى أن العُرف والعادة، هو ما اعتاد عليه الناس، مما يعني أن العُرف والعادة، يؤديان، معنًى ومدلولًا واحدًا.

المطلب الثاني: أدلة اعتبار العُرف، مصدرًا من مصادر التشريع، عند علماء أصول الفقه:

بعد أن عرفنا العُرف بمعنييه، اللغوي والاصطلاحي، والفرق بين العُرف والعادة، لا بد لنا من بيان موقف علماء أصول الفقه، من العُرف، والأدلة التي اعتمدوها، في إثبات أن العُرف مصدرٌ، من مصادر التشريع الإسلامي، خاصة وأن علماء الأصول، اتفقت كلمتهم على أن مقصود الشارع، مراعاة الأعراف والعادات في المجتمعات، طالما أنها لا تتصادم مع نصوص الشرع وأحكامه، غير أنهم اختلفوا في بعض الجزئيات، المتعلقة بالعُرف، وليس في أصل الاحتجاج، وهذا ما أكده الدكتور مصطفى البغا، فقال: "لقد مر معنا، أن المذاهب الفقهية، متفقة على وجه الإجمال، على اعتبار العُرف، بضوابطه وشرائطه، مُدركًا من مدارك الأحكام الشرعية. ومر بنا أيضًا، أنه رغم اتفاقهم، على اعتباره ذاك، فقد وجدت فروعًا فقهية كثيرة، مبناها على العُرف، وكان لهم اختلاف فيها، وذلك، كما قلنا، إما لاختلاف العُرف نفسه، أو لاختلافهم في بعض مسائله، ومدى سلطانه.

وقد ذكرنا بعض وجوه الاختلاف بينهم.

وهكذا نجد، على أية حال، أن اعتبار العُرف دليلًا شرعيًا، ومصدرًا من مصادر التشريع، كان له أثر في الفقه الإسلامي، حيث وجد الكثير من المسائل العملية، والفروع الفقهية، فيها اختلاف بين المذاهب، وكان سبب هذا الاختلاف، في الظاهر، هو اعتبار العُرف، دليلًا من أدلة الأحكام"[4].

لقد أخذ أئمة المذاهب الفقهية، بأدلة تؤكد حجية العُرف، كدليل من أدلة التشريع الإسلامي، وهذه الأدلة هي:

---

[1] شرح تنقيح الفصول، في اختصار المحصول، من الأصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ص.448، ط.1، مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، القاهرة، 1393هـ-1973.

[2] مشكاة الأنوار في أصول المنار، زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، 137/1.

[3] مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، رسالة نشر العُرف، 112/2، طبع المكتبة الهاشمية، دمشق، 1325هـ

[4] أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، د. مصطفى ديب البغا، 283 + 284، د.ت، د.ط.

أ. القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴾[1]. وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾[2]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾[3]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[5]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾[6].

وقد ذكر الإمام القرطبي، رحمه الله، في تفسير مجموع تلك الآيات الكريمة فقال: "هذه الآية، من ثلاث كلمات، تضمنت قواعد الشريعة، في المأمورات والمنهيات. فقوله: (خذ العفو) دخل فيها صلة القاطعين، والعفو عن المذنبين، والرفق بالمؤمنين، وغير ذلك من أخلاق المطيعين. ودخل في قوله: (وأمر بالعُرف) صلة الأرحام، وتقوى الله في الحلال والحرام، وغض الأبصار، والاستعداد لدار القرار.

وفي قوله: "(وأعرض عن الجاهلين) الحض على التعلق بالعلم، والإعراض عن أهل الظلم، والتنزه عن منازعة السفهاء، ومساواة الجهلة الأغبياء، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة، والأفعال الرشيدة"[7].

وأضاف القرطبي في موضع آخر: "قوله تعالى: ﴿ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴾[8] أي بالمعروف. وقرأ عيسى بن عمر (العُرُف) بضمتين؛ مثل الحُلُم؛ وهما لغتان.

---

[1] الأعراف،:(199).

[2] الأنعام: (90).

[3] لقمان: (17).

[4] الطلاق: (6).

[5] البقرة: (233).

[6] البقرة: (228).

[7] الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت.671هـ-1273م) مج.4، ج.344/7، دار إحياء التراث التراث العربي، بيروت، 1966م.

[8] الأعراف: (199).

والعُرف والمعروف والعارفة: كل خصلة حسنة، ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس"[1] وذكر صاحب تفسير المنار، عند حديثه عن تفسير قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾[2] فقال: "الأمر بالعُرف، وهو ما تعارفه الناس من الخير، وفسروه بالمعروف. وفي اللسان: المعروف ضد المنكر، والعُرف ضد النُكر قال: والعُرف والعارفة والمعروف واحد، ضد النكر، وهو ما كل ما تعرفه النفس من الخير، و تأنس به، وتطمئن إليه، قال: وقد تكرر ذكر المعروف في الحديث، وهو اسم جامع، لكل ما عرف من طاعة الله، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه من المحسنات، ونهى عنه من المقبحات، وهو من الصفات الغالبة، أي: أمرٌ معروفٌ بين الناس، إذ رأوه لا ينكرونه، والمعروف النصفة، وحسن الصحبة، مع الأهل وغيرهم، والمنكر: ضد ذلك جميعه. والقول الجامع: أن العرب تطلق المعروف، على ضد المنكر، وعلى ضد المجهول، والمنكر هو المستقبح، عند الناس، الذين ينفرون منه لقبحه، أو ضرره، ويذمونه ويذمون أهله. والأمر به في هذه السورة المكية، التي نزلت في أصول الدين، وكليات التشريع، يثبت لنا، أن العُرف أو المعروف، أحد هذه الأركان، للآداب الدينية، والتشريع الإسلامي، وهو مبني على اعتبار عادات الأمة الحسنة، وما تتواطأ عليه الأمور النافعة، في مصالحها، حتى أن كتاب الله عز وجل، قد قيد طاعة رسول الله ﷺ، بالمعروف في عقد مبايعته، ﷺ، للنساء، قال عز وجل، في سورة الممتحنة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٢ ﴾[3].

ومن المعلوم أن عقد المبايعة، أعظم أركان هذا الدين، وشرعه، ومن المعلوم في السنة، أن مبايعته، ﷺ، للرجال، كانت مبنية، على أصل مبايعته للنساء، المنصوص في هذه الآية. وقال ﷺ: (إنما الطاعة في المعروف)[4] وهو في مواضع، من الصحيح.

---

[1] المصدر السابق، مج.4، ج.346/7.

[2] الأعراف: (199).

[3] الممتحنة: (12).

[4] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج9 كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، رقم الحديث (7257)، دمشق: دار طوق النجاة.

وقد تقدم في هذه السورة، (الأعراف) وصف النبي ﷺ، في بشارة التوراة والإنجيل، بأنه يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، وورد في ذكر الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فيما حكاه الله تعالى، من وصية لقمان، في السورة المسماة باسمه، وهي مكية كالأعراف، ثم تكرر ذكر المعروف، في السور المدنية، وأكثرها في بيان الأحكام الشرعية العملية، وذلك في عشرات من الآيات، بعضها في صفة الأمة الإسلامية، وحكوماتها، وأكثرها في الأحكام الزوجية، والمالية. فمن النوع الأول، قوله تعالى، في تعليل الإذن للمسلمين بالقتال، من سورة الحج، فذكر من صفات المأذون لهم به، أنهم ظُلِموا، وأُخرجوا من ديارهم بغير حق، لأجل توحيد الله تعالى، ثم قال: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾[1].

ومنه قوله تعالى، في سورة آل عمران: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[2]، وقوله تعالى بعدها: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ ﴾[3]، وقوله عز وجل، في سورة التوبة: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[4]، ثم قوله في صفاتهم: ﴿ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ ﴾[5].

فهذه الآيات، أصول لا مندوحة للأمة عن التزامها، في آدابها وتشريعها"[6].

---

[1] الحج: (41).

[2] آل عمران: (104).

[3] آل عمران: (110).

[4] التوبة: (71).

[5] التوبة: (112).

[6] تفسير القرآن الحكيم، المسمى تفسير المنار، الأستاذ محمد رشيد رضا، الجزء التاسع، ص.446 + 447 + 448، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1990.

وأضاف الأستاذ محمد رشيد رضا، في موضع آخر، حول حديثه عن العُرف، فقال: "فأنت ترى أن المعروف، في هذه الآيات، معتبر في هذه الأحكام المهمة، وأن المعروف فيها، هو المعهود بين الناس، في المعاملات والعادات، ومن المعلوم بالضرورة، أنه يَختلف باختلاف الشعوب، والبيوت والبلاد والأوقات، فتحديده وتعيينه، باجتهاد بعض الفقهاء، بدون مراعاة عُرف الناس، مخالف لنص كتاب الله تعالى.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره من فقهاء الحديث، وللحنابلة **أقوال حكيمة**، في المعروف، منها: أنه يجب على كل من الزوجين، من أعمال البيت والأسرة، ما جرى العُرف به، وأنه إذا كان من المعروف، عند بعض البيوت، أنهن لا يزوجن بناتهن، لمن يتزوج عليهن ويضارّهن، كان هذا كالشرط، فلا يجوز للرجل، أن يتزوج على المرأة منهن"[1]. وذلك عند تفسيره لتلك الآيات الكريمة، في موضع آخر، فقال: "نعم أن ما يتقرر بنص الشرع، يصير من جملة المعروف، الذي هو ضد المجهول، كما أنه يكون بالضرورة، من المعروف الذي هو ضد المنكر. ويبقى تحكيم العُرف والمعروف، بالمعنى اللغوي العام، معتبرًا فيما لا نص فيه بخصوصه، وللأمة فيه عُرف غير معارض بنص، ولا يستقيم نظام الأمة، على أساس ثابت، إذا كان أمر العُرف والمعروف فيها، فوضى، وغير مقيد بأصول وأحكام وفضائل ثابتة، فلا بد من شيء ثابت، وهو ما لا تختلف فيه المصالح والمنافع، باختلاف الزمان والمكان وأحوال المعيشة، ولا بد من شيء يحكم فيه العُرف، وهو ما يقابله، ولذلك جاء الشارع الحكيم بهما معًا، ولا يضر مع هذا، اختلاف الناس فيما يعرفون، وينكرون، فليكن المعروف، كما قال الجصاص من أئمة الحنفية: ما يستحسن في العقل فعلُه، ولا تنكره العقول الصحيحة، فيكفي المسلمين، المحافظة على النصوص الثابتة، إذ لا يمكن أن يستنكر المؤمن، ما جاء عن الله ورسوله، نصًا حتميًا، لا اجتهاد فيه، ولكن للجماعة بعده، رأي فيما يعرفون وينكرون، ويستحسنون ويستهجنون، يكون عمدتهم فيه، جمهور العقلاء والعلماء، وأهل الأدب والفضيلة في كل عصر"[2].

---

[1] المصدر السابق، 9/448 + 449.

[2] المصدر السابق، 9/448 + 449.

2. السنة النبوية:

واستدل علماء أصول الفقه، بأدلة من السنة النبوية، باعتبار أن العُرفَ، دليلٌ من أدلة التشريع الإسلامي، وهذه الأحاديث هي: ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده قال حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا أبو بكر حدثنا عاصم عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود قال "أن الله نظر في قلوب العباد فاصطفاه لنفسه. فابتعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. وما رأوا سيئاً. فهو عند الله سيئ"[1].

وكذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «كل قسم، قسم في الجاهلية فهو على ما قسم له، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام» (أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية، وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام)[2].

مما يؤكد على أن مقصد الشريعة، هو المحافظة على مصالح الناس وأعراضهم، طالما أنها لا تخالف مقاصد الشريعة، وضوابطها.

وكذلك حينما منع النبي، عليه الصلاة والسلام، المحرِمَ من قطع نبات الحرم المكي، ولكنه استثنى نبات الأذخر، لأن العرب تعارفت على استخدامه للقبور والبيوت، مراعاة للناس، ورفعًا للحرج عنهم، فقد روي ابن عباس ﷺ قال: عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرام، حرمه الله، لم يحل فيه القتل لأحد قبلي، وأحل لي ساعة، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا ينفر صيده، ولا يعضد شوكه، ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه". فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لبيوتهم ولقينهم. فقال: "إلا الإذخر، ولا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا". قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة إن هذا البلد حرام، لا يعضد شوكة. ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده،

---

[1] الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، 84/6، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة. وقال الارنؤوط: الحديث إسناده حسن من أجل عاصم -وهو ابن أبي النجود-، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر -وهو ابن عياش-، فمن رجال البخاري، وأخرج له مسلم في "المقدمة".

[2] أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن ابو داود، ج3، باب فيمن أسلم على ميراث، حديث (2914)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية. وقال الألباني: حديث صحيح.

ولا تلتقط لقطته، إلا لمعرف فقال لعباس: (إلا الأذخر فإنه لا بد لهم منه، فإنه للقبور والبيوت فقال: إلا الاذخر)[1].

وكذلك ما ورد أن رسول الله ﷺ قال عن جدامة بنت وهب الأسدية، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم» (لقد هممت أن أحرم الغيلة في الرضاع، لولا أن قوماً من فارس يفعلونها ولا تضر أطفالهم)[2].

وكذلك ما رواه مسلم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كنت عليه في الجاهلية"[3].

"فهذه نصوص، تعطينا صورة واضحة، عن موقف الإسلام من العادات، ويتضح من خلالها، أن الشرع الإسلامي، أقر الصالح منها، وهذّب منها، ما كان في حاجة إلى تهذيب، وأبطل ما كان غير ذلك، فلم يهدم، كل ما تعارفه العرب، في جاهليتهم الوثنية، بل أقر الكثير، من عاداتهم، وتقاليدهم الصالحة، التي تساير مقاصد الشريعة، ومبادئها، ولم يبطل إلا ما فسد منها، وعدّل البعض الآخر، لتسير وفقًا لمبادئ الشرع الحنيف.

وهكذا نرى أن الرسول ﷺ، كان له اهتمام عظيم، بمراعاة العُرف الصالح، فيما يشرّع من أحكام، حتى يسهل على الناس قبولها. وأصبح له فيما بعد، أثر بالغ في التشريع. إذ الإسلام ما جاء، إلا لإصلاح ما فسد، من أوضاع الناس الاجتماعية، ولم يكن من هدفه، هدم ما اعتاده من عادات صالحة، تعارفوها، جيلًا بعد جيل.

وهو باحترامه للعُرف، يكون قد شرّعه للناس، وأصبح في حكم المصادر التشريعية[4].

---

[1] الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، 74/5، حديث رقم(2896)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة. وقال الارنؤوط: الحديث إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المفضل - وهو ابن مهلهل- فمن رجال مسلم. منصور: هو ابن المعتمر.

[2] مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج2، باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل، رقم الحديث (1442)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

[3] مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج2، باب القسامة، رقم الحديث (1670)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

[4] العُرف والعمل في المذهب المالكي، ومفهومهما لدى علماء المغرب، د.عمر بن عبد الكريم الجيدي، ص.73 + 74، مطبعة فضالة – المحمدية، المملكة المغربية، 1982.

3. الإجماع:

إجماع الصحابة، رضوان الله عليهم، والتابعين كذلك، على اعتبار العُرف، مصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي، (لا يختلف موقف الصحابة من العُرف، عما سبق، فقد حكّموه في كل ما لا يصادم النص، أو يتعارض مع روحه، ومبادئه.

فحينما واجه الصحابة، خليطًا من العادات، في البلاد التي فتحوها، من مصر وفارس وروما وبربر، أقروا الصالح منها، وألغوا ما سواه، فقد ثبت تاريخيًا، أنه كانت لهذه الأمم، عادات وتقاليد، تمثل مظهرًا من مظاهر حياتهم، ومن ثم دخلت هذه الأعراف، التي أقروها كما أقرها الرسول ﷺ، وأصبحت جزءًا من العادات الإسلامية، المبنية على السنة النبوية"[1].

4. المعقول:

حينما بُعث النبي، عليه الصلاة والسلام، برسالة الإسلام السمحة، حافظ على الأعراف، والعادات والتقاليد العربية الفاضلة، وحث عليها، وطلب تنميتها وتنقيتها، من شوائب الجاهلية، والأعراف التي لا تتوافق ومنهج الشريعة، ومقاصدها العظيمة، مما يتوافق مع الفطرة السليمة، والعقل الراجح، وهذا ما أكدته آيات القرآن الكريم، والسنة النبوية، بأنه ترك لأعراف الناس، تقدير النفقة، ولم يقدرها بقدر معين، كأنصبة الزكاة، ومقدار الديات والحدود والقِصاص، فقال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[2]. قال الإمام الطبري، في تفسير هذه الآية: "ويعني بقوله: بالمعروف: بما يجب لمثلها على مثله، إذ كان الله، تعالى ذِكرُه، قد علم تفاوت أحوال خلقه، بالغنى والفقر، وأن منهم الموسع والمقتر، وبين ذلك. فأمر كلا منهما، أن ينفق على من لزمته نفقته، من زوجة وولد، على قدر ميسرته.

[1] المصدر السابق، ص.74.

[2] البقرة: (233).

كما قال تعالى ذِكرُه: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ ﴾[1]، وكما حدثني المثنى قال: حدثنا سويد قال: أخبرنا ابن المبارك، عن جويبر، عن الضحاك في قوله: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾[2]، قال: إذا طلق الرجل امرأته، وهي ترضع له ولدًا، فتراضيا على أن ترضع حولين كاملين، فعلى الوالد رزق المرضع والكسوة بالمعروف، على قدر الميسرة، لا تُكلفُ نفسٌ إلا وسعها"[3].

وكذلك قول النبي ﷺ: عن عائشة، قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»، لهند زوجة أبي سفيان ﷺ: "خذي وولدك ما يكفيك بالمعروف"[4].

مما يؤكد على أن القرآن الكريم، والسنة النبوية، اعتبرا الأعراف والعادات السائدة، بين الناس، باعتبار أنهما أدلة من أدلة التشريع الإسلامي، وهذا ما أكده الإمام الشاطبي بقوله: "إن الشارع الحكيم، قد اعتبر العادات، التي هي وقوع المسببات، عن أسبابها العادية، ورتب عليها أحكامًا: فشرع القصاص، والنكاح، والتجارة، وغيرها لأنها أسباب للانكفاف عن القتل، وبقاء النسل، ونماء المال، عادة، فلو لم تعتبر شرعًا، لم يتحقق القِصاص، ولم يُشرّع"[5]، فمن مقاصد الشريعة، اعتبار أعراف الناس، وتنقيتها، مما يخالف العقول، والفطرة السليمة.

---

[1] الطلاق: (7).

[2] البقرة: (233).

[3] تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الجزء الخامس، ص45، حققه وخرج أحاديثه، محمود محمد شاكر، دار المعارف، مصر.

[4] متفق عليه، واللفظ لمسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج3، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم الحديث (1714)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

[5] الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المتوفى سنة (790) 286/2، تحقيق عبد الله دراز، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

المطلب الثالث: أقسام وضوابط العُرف، عند علماء أصول الفقه:

لقد قسم علماء أصول الفقه، العُرف إلى أقسام، كما وضعوا له ضوابط محددة، تتفق وأحكام الشريعة الغراء، حتى لا تتدخل الأهواء والرغبات والشهوات، في تلك الأعراف فتفسدها، أو تخرجها عن المسار الصحيح، وسوف نبينها على النحو التالي:

أولًا: أقسام العُرف، عند علماء أصول الفقه:

قسّم علماء الأصول، العُرف إلى عدة أقسام، ولا نريد أن نطيل في ذِكرِها، إلا بالقدر الذي نراه مناسبًا، بعيدًا عن الحشو والتطويل، فقد أفاض علماء أصول الفقه، في مصنفاتهم عن أقسام العُرف باعتبارات مختلفة:

أ. نوع العُرف من حيث طبيعته، وقسّمه الفقهاء إلى فرعين:

الفرع الأول: العُرف اللفظي:

وقد عرّفه الشيخ مصطفى الزرقا بقوله: "فهو أن يشيع بين الناس، استعمال بعض الألفاظ أو التراكيب، في معنى معين، بحيث يصبح ذاك المعنى، هو المفهوم المتبادر منها، إلى أذهانهم عند الإطلاق، بلا قرينة، ولا علاقة عقلية"[1].

وقد ذكر بعض الفقهاء، أمثلة على العُرف اللفظي، وهذه الأمثلة منها:

- تعارف أفراد المجتمع، أن يطلقوا لفظ الولد، على الذكر، دون الأنثى، مع أن المفهوم اللغوي يطلق عليهما معًا[2]، بدليل قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[3].

الفرع الثاني: العُرف العملي:

وهو ما جرى عمل الناس به في مجتمعاتهم، كتعارف الناس على أن الزوجة لا يعاشرها زوجها، إلا بعد أن تزف إليه[4].

ب. نوع العُرف، من حيث الشخص الذي يصدر عنه، من أفراد المجتمع: وينقسم إلى فرعين:

---

[1] المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، 845/2، مطبعة طربين، ط.10، دمشق، 1387هـ-1968م.

[2] ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص.89، ط.2، دار القلم، دمشق، 1986.

[3] النساء: (11).

[4] أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، ص.326، الدار الجامعية، ط.4، بيروت، 1403هـ-1983م.

الفرع الأول: العُرف العام:

وهو الذي عرّفه الفقهاء بقولهم: "هو الذي يكون فاشيًا منتشرًا، في جميع البلاد، وبين مختلف الشعوب، ومنه ما يكون على مستوى العالم بأسره، مثل التعارف على تسمية أيام الأسبوع، أو اعتبار بعض الأيام إجازة رسمية، في مختلف أنحاء العالم"[1].

الفرع الثاني: العُرف الخاص:

وقد عرّفه ابن عابدين: "والخاص في بلدة واحدة، يثبت حكمه على تلك البلدة فقط، ومنه المدارس الموقوفة على درس الحديث، ولا يعلم أن الواقف، هل أراد قراءة ما يتعلق بمعرفة المصطلح، أو قراءة متن الحديث، حيث قيل، باتباع اصطلاح كل بلد"[2].

ج. العُرف باعتبار الشارع له، أو عدم اعتباره، وقد قسمه الفقهاء إلى فرعين:

الفرع الأول: العُرف المعتبر:

وهو الصحيح المعتبر، الذي لا يخالف أحكام الشرع ومقاصده، وهو الذي عرّفه الإمام الشاطبي، بقوله: "العوائد المستمرة ضربان: أحدهما العوائد الشرعية، التي أقرها الدليل الشرعي، أو نفاها، ومعنى ذلك أن يكون الشارع، أمر بها إيجابًا أو ندبًا. أو نهى عنها كراهةً، أو تحريمًا، أو أذن فيها فعلًا وتركًا، والضرب الثاني العوائد الجارية بين الخلق، بما ليس في نفيه، ولا إثباته دليلٌ شرعيٌ"[3].

الفرع الثاني: العُرف المُلغى أو الفاسد:

وهو الذي خالف أحكام الشريعة ومقاصدها، وقد عرّفه بعض الباحثين بقوله: "وهو العُرف الذي ألغاه الشارع، بأن بنى الأحكام والتشريعات، على خلافه، أو نهى عنه صراحة، بالتحريم أو بالكراهة. ومن أمثلة ذلك: العادات التي كانت منتشرة في الجاهلية، وأتى الإسلام على خلافها، ومن ذلك الأنكحة الفاسدة في الجاهلية، كالشغار، والبدال ونحوها، ولعب الميسر، ووأد البنات، وأكل الربا، وغير ذلك كثير"[4].

---

[1] ينظر: شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي بن النجار، 150/1، تحقيق محمد الزحيلي، نزيه حماد، مركز البحث العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1400هـ-1980، وينظر كذلك أثر العُرف في فهم النصوص (قضايا المرأة أنموذجًا) د. رقية طه العلواني، 44، دار الفكر، دمشق، ط.1، ال1424هـ-2003م.

[2] مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين أفندي بن عابدين، ص.130، دار إحياء التراث العربي.

[3] الموافقات في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، 283/2، تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت .

[4] أثر العُرف في فهم النصوص (قضايا المرأة أنموذجًا) د. رقية طه العلواني، ص.46 + 47.

فالشرع اعتبر العُرف، على مر الزمان، الذي يوافق أحكام الشريعة، ومقاصدها العظيمة، مما يؤكد على مرونتها، ومواكبتها لكل ما هو جديد ومعاصر، لما لم يتصادم مع نصوص الشريعة، وفي المقابل ألغت الشريعة، العُرف الفاسد، الذي يتغول على نصوص الشريعة ومقاصدها، كدعوات تحرير المرأة، وإقامة المظاهر المخالفة للآداب العامة، وقيم الناس وأخلاقهم.

ثانيًا: ضوابط العُرف، عند علماء أصول الفقه:

اعتبر علماء أصول الفقه، العُرف كدليل من أدلة الشرع، المختلف فيها، ولأجل أن يكون العُرف نافعًا، ومحققًا للخير، ودافعًا للشر، عن أفراد المجتمع، حرص علماء أصول الفقه، على وضع ضوابط للعرف، تتلاءم مع كل زمان ومكان، حتى لا تتدخل الأهواء والشهوات، ورغبات أصحاب المصالح الضيقة، في سن الأعراف والعادات، ومن هذه الضوابط.

الضابط الأول: أن يكون العُرف مضطردًا، أو غالبًا:

وهو ما أكده الإمام ابن نجيم بقوله: "إنما تعتبر العادة، إذا اضطّردت وغلبت، ولذا قالوا في البيع: لو باع بدراهم أو دنانير، وكان في بلد اختلفت فيه النقود، مع الاختلاف في المالية والرواج، انصرف البيع إلى الأغلب"[1].

وذكر الإمام الشاطبي، رحمه الله، ضرورة أن يكون العُرف غالبًا مضطردًا فقال: "وإذا كانت العوائد معتبرة شرعًا، فلا يقدح في اعتبار انخرامها، ما بقيت عادة في الجملة"[2].

وقد أشار الدكتور جمال كركار، إلى معنى أن يكون العُرف، مضطردًا أو غالبًا، فقال: "يتعين هنا أن نشير، أن معنى الاضطراد أو الغلبة، لا يقصد منه، أن يكون العُرف جاريًا، بين جميع أفراد البلد، أو الأمة، خصوصًا بعد أن علمنا، وجود قسم العُرف الخاص، وهو كافٍ لأنْ يكون بين أهل حرفة واحدة، وقد يكون التعامل مضطردًا، لدى أمة بأكملها، كتعامل المسلمين جميعًا، بعادات معينة. وباعتبار هذا الضابط، تخرج كل العادات الواقعة أحيانًا، على غير غلبة ولا استمرار، وإن اعتبرت في ألسن الناس عادات، فهي في لسان الأصوليين والفقهاء، خلاف ذلك ونمثل لاضطراد الأعراف:

---

[1] الأشباه والنظائر، زين العابدين بن محمد المشهور بابن نجيم، ص.94، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ-1985م.

[2] الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، 288/2.

1. ما يعرف في معاملاتنا اليومية، بتكفل المشتري، بحمل بضاعته دون البائع.

2. استعمال النقود الغالبة في البلد، وهذا ما هو معروف عند الفقهاء، بكون العادة المضطردة، تنزل منزلة الشرط، والمعروف عرفًا، كالمشروط شرطًا"[1].

الضابط الثاني: أن لا يخالف العُرف، النص الشرعي:

فكل عرف يخالف النص الشرعي، من كتاب أو سُنّة، يعتبر باطلًا، وهذا ما أكده الإمام المقري، رحمه الله، بقوله: "والواجب: الاشتغال بحفظ الكتاب والسنة، وفهمهما والتفقه فيهما، والاعتناء بكل ما يتوقف عليهما. المقصود هو: فإذا عرضت نازلة، نعرضها على النصوص، فإن وجدناها فيها، كُفينا أمرها، وإلا، طلبناها بالأصول المبنية عليها، فقد قيل: إن النازلة إذا أنزلت، أُعين المفتي عليها"[2]. فكل عرف يخالف الكتاب والسنة، مرفوض جملةً وتفصيلًا، لأن الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة، هما عماد الأدلة، المقدمة على كل دليل، يأتي بعدهما، "**فالعمل بالعُرف المخالف للنص، لا يجوز**، إذا كان يلزم من العمل به، إبطال الحكم الشرعي، الثابت بالنص، لئلا يكون العُرف، قاضيًا على النص، وهذا إنما يكون، إذا خالفه من كل وجه. بحيث إذا عمل بالعُرف، لزم منه ترك النص، وعدم العمل به، مثل تعارف الناس، كثيرًا من المحرمات شرعًا، كالربا، ولعب الميسر، وشرب الخمر. وغير ذلك من المحرمات، التي نص عليها الشارع"[3].

الضابط الثالث: أن لا يخالف العُرف، الذي تعارف عليه الناس، تصريحًا يعارضه، كالشرط مثلًا:

وهذا ما أكده، الإمام العز بن عبد السلام، بقوله: "كل ما يثبت بالعُرف، إذا صرّح المتعاقدان بخلافه، بما يوافق مقصود العقد، ويمكن الوفاء به صح، فلو شرط المستأجر على الأجير، أن يستوعب النهار بالعمل، من غير أكل وشرب، ويقطع المنفعة، لزمه ذلك، ولو أدخل أوقات قضاء الحاجة، في الإجارة، مع الجهل بحال الأجير، في قضاء الحاجة، لم يصح، ولو شرط عليه، أن لا يصلي الرّواتب، وأن يقتصر في الفرائض، على الأركان صحّ، ووجب الوفاء بذلك، لأن تلك الأوقات، إنما خرجت عن الاستحقاق، بالعُرف القائمِ مقام الشرط،

---

[1] أثر العُرف في تغير الفتوى، جمال كركار، ص.50، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1430هـ-2009م.

[2] قواعد المقري، أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري، المتوفى سنة (758هـ)، 467/2، تحقيق ودراسة أحمد ابن عبد الله بن حميد، طبع مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

[3] العُرف والعمل في المذهب المالكي، ومفهومهما لدى علماء المغرب، عمر بن عبد الكريم الجيدي، ص.108.

وإذا صرح بخلاف ذلك، مما يجوّزه الشرع، في الإجارة بالنص عليه، ولو شرط عليه، أن يعمل شهرًا الليل والنهار، بحيث لا ينام ليلًا ولا نهارًا، فالذي أراه: بطلان هذه الإجارة، لتعذّر الوفاء"[1].

الضابط الرابع: أن يكون العُرف قائمًا، عند إنشاء التصرف:

وهو الذي أشار إليه الإمام القرافي، بقوله: "العوائد الطارئة بعد النطق، لا يقضي بها على النطق، فإن النطق سالم عن معارضتها، فيحمل على اللغة، ونظيره إذا وقع العقد في البيع، فإن الثمن يكمل، على العادة الحاضرة في النقد، وما يطرأ بعد ذلك من العوائد، في النقولات لا عبرة به، في هذا البيع المتقدم. وكذلك النذور، والإقرار، والوصية، إذا تأخرت العوائد عليها، لا تعتبر"[2].

وقد ذكر هذا الضابط، الدكتور جمال كركار فقال: "المقصود من هذا الضابط: أنه لا عبرة للعرف الطارئ؛ لأن هذا العُرف، ربّما يؤثر في التصرفات المستقبلية، إذا كان له معنى الإكراه، ولذلك اشتهر عند فقهاء الشريعة والقانون، أن العُرف إنما فيما يوجد بعده، لا فيما مضى قبله"[3]. وقد ذكر الإمام الشاطبي هذا الضابط، فقال: "العوائد تختلف باختلاف الأعصار، والأمصار، والأحوال...، فلا يصح أن يقضى به، على من تقدم البتة، حتى يقوم دليل، على الموافقة من خارج، فإن ذاك، يكون قضاء على ما مضى، بذلك الدليل، لا بمجرى العادة، وكذلك في المستقبل، ويستوي في ذلك أيضًا، العادة الوجودية والشرعية"[4].

وأكد ذلك الإمام ابن نجيم فقال: "العُرف الذي تُحمل عليه الألفاظ، إنما هو المقارن السابق، دون المتأخر، ولذا قالوا: لا عبرة بالعُرف الطارئ"[5]

لما كان العُرف، دليلًا من أدلة التشريع المعتبرة، عند علماء أصول الفقه، والتي لها صلة واضحة، بحياة أفراد المجتمع، زمانًا ومكانًا، وحتى لا تصبح الأحكام الشرعية، تسير وفق الأهواء والرغبات، وضع علماء أصول الفقه، ضوابط تضبط العُرف، ضبطًا يدلل،

---

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء: أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، (ت.660هـ)، 157/2، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

[2] شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي، ص.94، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1393هـ-1973م.

[3] أثر العُرف في تغير الفتوى، جمال كركار، ص.51 + 52.

[4] الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، 220/2.

[5] الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص99.

على أن تلك الشريعة، مقصدها الأساسي، رفع الحرج والمشقة، عن أفراد المجتمع، وجلب الخير والنفع، كما تقرره أصول الشريعة، لا كما تقرره، أهواء البشر ورغباتهم، وتدرأ عنهم المفاسد، والشرور والآثام، وطالما أن الأمر كذلك، فلا بد من ضبط العُرف، بضوابط ومحددات، تبين معنى العُرف، بكافة أنواعه، وتعيده إلى عماد الأدلة، وقوامها الوحي المتلو: (القرآن الكريم)، والوحي غير المتلو: (السنة النبوية)، وحتى يتم تنزيل العُرف، على صعيد واقع أفراد المجتمع، وضع العلماء الأجلاء، تلك الضوابط، سالفة الذكر، من أجل رفع شأن العُرف، الذي يدعو إلى الفضيلة، ومكارم الأخلاق، التي دعت إليها، قيم الإسلام الخالدة، ولكي تقضي على العُرف الفاسد أيضًا.

المبحث الثاني: العُرف وأثره، في زواج القاصرات:

وهو جوهر البحث، حيث سنتحدث، عن موقف العُرف، من زواج القاصرات، في الواقع المعاصر، والجوانب التي أثارها بعض دعاة التغريب، وأتباع الأهواء والشهوات، من أن الشريعة الغراء، حثت على زواج القاصرات، مستدلين بأدلة، فسروها وفهموها، وفق تفسيراتهم وأهوائهم، قاصدين بذلك، تشويه صورة الإسلام المشرقة، وأنه يهضم ويتجاهل، حقوق الطفولة، ويظلم هؤلاء القاصرات، ولا يراعي حقوقهن، **غافلين أن العُرف، المنضبط بضوابط الشرع، هو المعيار في تلك المسألة**، في كل زمان ومكان، ولدحض افتراءات هؤلاء المشككين، بتعاليم الشريعة، ومقاصدها العظيمة، سوف ندرس تلك المسألة، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم زواج القاصرات، لغةً واصطلاحًا، وآراء الفقهاء فيه:

مفهوم زواج القاصرات لغةً: ذكر علماء اللغة، تعريف زواجِ القاصراتِ بقولهم: "كلمتان مركبتان تركيبًا إضافيًا، فزواج مضاف، والقاصراتِ مضاف إليه، والزواج في اللغة: الاقتران، والزوج: الفرد الذي له قرين، والزوج: الاثنان أيضًا، والزوجان في كلام العرب: اثنان، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ﴾[1]، فكل واحد منهما زوج، والقاصراتُ: جمع مؤنث سالم، مفرده قاصر، والمقصود به هنا: من لم تبلغْ سنَّ الرشد"[2].

---

[1] سورة النجم، الآية (45).

[2] ينظر: لسان العرب، مادة قصر، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، (ت.711هـ)، 291/2، دار صادر، بيروت، 1417هـ-1997م، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، 400/7، تحقيق علي شيري وآخرين، دار الفكر، بيروت، 1414هـ.

ولفظ القاصرات، لم يكن شائعًا، في اصطلاحات الفقهاء القدامى، ولكننا وجدناه في تعريفات الباحثين المعاصرين، فقد عرّفه الدكتور نصر فريد محمد واصل بقوله: "أما القاصر في الشرع، عند الفقهاء، فهي الصغيرة، القاصر عن عقد زواجها الشرعي بنفسها، بلا خلاف، والكبيرة البالغة، كالصغيرة، مع الخلاف بكرًا وثيبًا"[1]. وحتى لا نطيل، في ذكر المباحث النظرية، ولا نبتعد عن جوهر الدراسة، سوف نذكر آراء الفقهاء، في موضوع زواج القاصرات، بالقدر الذي نراه يخدم فكرة البحث، دون حشوٍ أو تطويل أو إعادة، لما كُتب سابقًا، فقد وردت آراء للفقهاء، في (زواج الصغيرة)، والتي أطلق عليها المعاصرون: (زواج القاصرات) على قولين:

القول الأول: جواز تزويج الصغيرة (القاصر)، من قبل الآباء، من غير إذنها، ما لم تبلغ، وهو قول جمهور الفقهاء، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها:

1. القرآن الكريم:

فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾[3]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ ﴾[4].

---

[1] تزويج القاصرات، د.نصر فريد محمد واصل، عضو المجمع الفقهي الإسلامي، مفتي الديار المصرية، بحث مقدم إلى الدورة الحادية والعشرين، للمجمع الفقهي الإسلامي، المنعقدة في مكة المكرمة من 8–2014/12/12، ص47، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة – السعودية.

[2] ينظر لمزيد من التفصيل المصادر التالية: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد بن أبي زيد القيراوني،399/4، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1999م.

وكذلك ينظر المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي، 32/7-33، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ-1999م. وأحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص، 346/2، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت. وكذلك الأم، محمد بن إدريس الشافعي، 7/ 237، خرّج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي، دار لكتب العلمية، بيروت، 1413هـ-1992م.

[3] سورة النساء، الآية (127).

[4] سورة الطلاق، الآية (4).

وقال السرخسي، عند ذكر تلك الآيات، فقال: "بيّن الله تعالى، عِدّة الصغيرة، وسبب العدة شرعًا هو، النكاح، وذلك دليل تصور نكاح الصغيرة"[1].

واستدل بتلك الآيات الكريمة أيضًا، ابن حزم، فقال: "للأب أن يزوّج ابنته الصغيرة البكر، ما لم تبلغ، بغير إذنها، ولا خيار لها، إذا بلغت"[2].

وأضاف كذلك الإمام الجصاص، رحمه الله، في معرض تفسيره، للآيات الكريمة السابقة، فقال: "فَحَكَمَ بصحة طلاق الصغيرة، التي لم تحض، والطلاق لا يقع، إلا في نكاح صحيح، فتضمّنت الآية، جواز تزويج الصغيرة"[3].

وكذلك ما قاله الإمام النووي: "وأجمع المسلمون على جواز تزويجه، أي الأب، ابنته البكر الصغيرة، لهذا الحديث، أي حديث تزويج عائشة، ﷺ، وهي ابنة ست، وإذا بلغت، فلا خيار لها في فسخه، عند مالك والشافعي، وسائر فقهاء الحجاز، وقال أهل العراق: لها الخيار، إذا بلغت"[4].

وقال ابن قدامة: "أما البكر الصغيرة، فلا خلاف فيها، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه، من أهل العلم، أن نكاح الأب، ابنته البكر **الصغيرة، جائز، إذا زوّجها من كفء**، ويجوز له تزويجها، مع كراهيتها وامتناعها"[5].

2. السنة النبوية:

استدل أصحاب هذا القول، القائلين بجواز زواج الصغيرة، أو ما يسمى في الواقع المعاصر، بزواج القاصرات، بأدلة من السنة النبوية المطهرة أيضًا، وهذه الأدلة هي:

أ- ما روي عن عائشة ﷺ قالت:"تزوجني رسول الله ﷺ لستِّ سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين قالت فقدمنا المدينة فوعكت شهراً فوفى شعري جميمة فأتتني أم رومان وأنا على أرجوحة ومع صواحبي فصرخت بي فأتيتها وما أدري ما تريدني فأخذت بيدي فأوقفتني على الباب فقلت هه هه حى ذهب نفسي فأدخلتني بيتاً فإذا نسوة من الأنصار فقلن على الخير

([1]) المبسوط، شمس الدين السرخسي، الجزء الرابع، ص212، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1989.

[2] المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المجلد السادس، الجزء التاسع، ص597، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، 1426هـ-2005م.

[3] أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص، 346/2، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت.

[4] شرح النووي، على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي 206/9، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ

[5] المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، 30/7.

والبركة وعلى خير طائرٍ فأسلمتني إليهنّ فغسلن رأسي وأصلحنني فلم يرعني إلى ورسول الله ﷺ ضحى فأسلمنني إليه"[1].

ب- ما روي عن عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: (أرتيتك في المنام ثلاث ليال، جاءني بك الملك في سرقة من حرير، فيقول: هذه امرأتك فاكشف عن وجهك، فإذا أنت هي، فأقول: إيك هذا من عند الله يمضه)[2].

ج- عن حسن بن حسن عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﵁ خطب إلى علي ﵁ أم كلثوم فقال له عليه ﵁: إنها تصغر عن ذلك، فقال عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي) فأحببت أن يكون لي من رسول الله ﷺ سبب ونسب، فقال علي ﵁ لحسن وحسين زوجا عمكما فقالا: هي امرأة من النساء تختار لنفسها، فقام عليه ﵁ فغضبا فأمسك الحسن ﵁ بثوبه وقال: لا صبر على هجرانك يا أبتاه قال فزوجاه)[3].

فأصحاب هذا القول، اعتمدوا الحجة في رأيهم، هو زواج النبي ﷺ، من عائشة بنت أبي بكر ﵂، وهي صغيرة.

3. **الإجماع:**

لقد تواترت الروايات عن الصحابة، رضوان الله عليهم، على جواز تزويج الصغيرة، اقتداءً بالرسول، ﷺ، في زواجه من عائشة، بنت أبي بكر الصديق، ﵂، وعن أبيها، وهو ما ذِكرُه ابن المنذر حيث قال: "وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر، جائز إذا زوجها بكفء"[4].

---

[1] مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج3، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم الحديث (1322)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج5 كتاب أخبار الآحاد، باب تزويج النبي ﷺ عائشة، وقدومها المدينة، وبنائه بها، رقم الحديث (3895)، دمشق: دار طوق النجاة.

[3] المخَلِّص، محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي، المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص، 167/4، المحقق: نبيل سعد الدين جرار، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر. الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، 626/2، حديث رقم(1070)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة. وقال الألباني في «الصحيحة» (2036): هذا إسناد حسن في الشواهد.

[4] الإجماع، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ص.103، تحقيق خالد بن محمد عثمان أبو عبد الأعلى، دار الآثار للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م.

وذكر ذلك الإمام النووي، رحمه الله، فقال: "وأجمع المسلمون، على جواز تزويجه، ابنته البكر الصغيرة"[1]، وكذلك فعل الصحابة، رضوان الله عليهم، في تزويج الصغيرة، فيعتبر فعلهم إجماعًا منهم، فهذه أدلة القائلين، بجواز تزويج الصغيرة.

القول الثاني: القائلون **بعدم جواز تزويج الصغيرة**، (القاصر)، وأصحاب هذا القول هم: ابن شبرمة، وأبو بكر بن الأصم، وعثمان البتي[2]، وهذا ما قاله الجصاص: "ولا نعلم، في جواز ذلك خلافًا بين السلف والخلف، من فقهاء الأمصار، إلا شيئًا، رواه بشر بن الوليد، عن ابن شبرمة، أن تزويج الآباء على الصغار، لا يجوز، وهو مذهب الأصم"[3].

واستدل هذا الفريق، بعدة أدلة وهذه الأدلة هي:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾[4]، وجه الدلالة من هذه الآية: "أن المراد بالنكاح هنا، الحُلُمَ، أي الاحتلام، وليس التزويج، فلا يكون في الآية، دليل على تحديد سن الزواج، بالاحتلام، وأنه لا يجوز قبله"[5]. وقال القرطبي، في معرض تفسيره، للآية الكريمة: "فجمع بين قوة البدن، وهو بلوغ النكاح، وبين قوة المعرفة، وهو إيناس الرشد"[6].

2. السنة النبوية:

أ- قول النبي عليه الصلاة والسلام: (لا ينكح البكر حتى تستأذن): عن أبي سلمة، أن أبا هريرة، حدثهم: أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»[7].

---

[1] شرح النووي على مسلم، النووي، 206/9.

[2] ينظر: المبسوط للسرخسي، 212/4، ومختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الجصاص، 257/2، دار البشائر الإسلامية للنشر والتوزيع، بيروت. والمحلى لابن حزم، 459/9.

[3] أحكام القرآن، الجصاص، 346/2.

[4] النساء: (6).

[5] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، 547/7، دار الفكر، بيروت، (1405هـ-1984م).

[6] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 135/7.

[7] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 7، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم الحديث (5136)، دمشق: دار طوق النجاة.

ب- روى أحمد عن ابن عمر: أنه خطب إلى نسيب له ابنته، قال: فكان هوى أم المرأة في ابن عمر، وكان هوى أبيها في يتيم له، قال: فزوجها الأب يتيمة ذلك، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال النبي ﷺ: (أمِّروا النساء في بناتهن)[1].

ج- قول النبي ﷺ لما خطب أبوبكر وعمر فاطمة ﷺ: (إنها صغيرة فخطبها عليّ فزوجها منه)[2].

وقد بينوا وجه الدلالة، من تلك الأحاديث، أن النهي عن نكاح البكر حتى تستأذن، جاء **دليلًا على عدم صحة زواج الصغيرة**، دون تسع سنين، ليس لها إذن معتبر؛ لأنها لا تعرف عن النكاح شيئًا، وقد تأذن، وهي لا تدري، أو لا تأذن؛ لأنها لا تدري، فليس لها إذن معتبر"[3].

واعتبر المانعون من تزويج الصغيرة (القاصر)، بأن الذين احتجوا، بزواج الرسول، ﷺ، من عائشة، ﷺ، كان تدبيرًا إلهيًا محضًا، ثم بناء على رؤيا، رآها النبي، ﷺ، كما ذكرنا في الحديث سالف الذكر[4].

يلاحظ من خلال القصة أيضًا، أن **سن الزواج المذكور تغليبي، لا يمكن الجزم به، خصوصًا وأن البيئة العربية آنذاك، شفهية لا تكتب**، ومن جهة أخرى، فعائشة، رضي الله عنها، كانت في مستوى من النضج الفكري، والاستيعاب والشعور بالمسؤولية، الشيء الذي أهّلها، لتُستأمن على أسرار الهجرة، وتحضر مشاوراتها، ويؤكد ذلك، أنها، رضي الله عنها، وعت كل أحداثها، وروتها بكل تفاصيلها، مما يصعب معه، التسليم بكونها حين العقد، كانت صغيرة لا تميز"[5].

---

[1] الموسوعة الحديثة، مسند أحمد بن حنبل، حديث رقم (4905)، ج.8، 505، حققه شعيب الأرناؤوط وقال حديث حسن، المشرف العام د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.2، 1429هـ-2008م.

[2] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي الصغرى "المجتبى"، ج 6، رقم الحديث (3221)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية. وقال الألباني: صحيح الاسناد.

[3] الشرح الممتع على زاد المستقنع، شرح الشيخ محمد بن عثيمين، 58/12، دار ابن الجوزي، ط.1، 1422هـ.

[4] زواج القاصر، دراسة شرعية، على ضوء مدونة الأسرة المغربية، د. الحسين الموس، بحث منشور في مجلة المذهب المالكي، مجلة علمية محكّمة متخصصة في تراث المذهب المالكي، والمستجدات المعاصرة، العدد الثامن عشر، ص.48، ربيع 1435هـ/2014، أكادير – المملكة المغربية.

[5] المصدر السابق، العدد الثامن عشر، ص.48.

الرأي الراجح: بعد النظر، في رأي الفقهاء القائلين بجواز تزويج القاصر، مستدلين بالعديد من الأدلة المعتبرة، وبين الرأي الآخر، والذي يقول أصحابه: بعدم جواز تزويج القاصرات، مستدلين كذلك بأدلة معتبرة، عند ذلك نرى: أنه وبعد الجمع بين الرأيين، نرى أنه: **يترجح لدينا، بأن زواج الصغيرة والقاصر لا ينفذ، إلا بعد موافقة الصغيرة نفسها، وأن يكون لها فيه مصلحة قائمة، ويراعى فيه: العُرف السائد في المجتمع.**

فقد كانت بنت السبع أو التسع، في العصور الغابرة، مختلفةً حالُها، عما تعيشه فتيات هذا الزمن، بتلك الأعمار، نظرًا لتغير الزمن وتبدله. فالقائلون بزواج الصغيرة أو القاصر، أنما راعوا جانب تزويج أبناء المسلمين، وإكثار نسلهم، والدعوة إلى العفة، وبناء أسرة مسلمة.

والقائلون بعدم جواز تزويج القاصر، إنما راعوا أن تكون تلك الصغيرة، غير قادرة على بناء بيتٍ، أو تكوين أسرة سعيدة، وقد تفشل حياتها الأسرية، مما جعلهم يتطلعون، إلى جواز تزويج القاصر، عند بلوغ سن الرشد.

المطلب الثاني: دليل العُرف وأثره، في زواج القاصرات:

مع إطلالة القرن الحادي والعشرين، وبروز حملات الطاعنين بالشريعة الإسلامية، والذين يثيرون الشبهات، من أن الشريعة ظلمت الطفولة، وزوجت القاصرات، للرجال الذين يفوقوهن أعمارًا، بسنوات عديدة، مما جعل هذا الزواج، موضع تهمة، لسماحة الإسلام وعدالته، والذي لم تعطِ شريعةٌ، المرأةَ حقوقها، كما أعطاها الإسلام.

وطالما أن هؤلاء المشككين، بعدالة هذا الدين الحنيف، ساقوا هذه الاتهامات، فلا بد من تفنيد تلك الشبهات، من خلال أدلة الشريعة، وآراء علماء الأمة الأجلاء، الذين دحضوا تلك الشبهة، من خلال دليل العُرف، كدليل معتبر، عند علماء أصول الفقه، من أدلة التشريع الإسلامي، يبرهن على أن تلك الأدلة، والتي من ضمنها العُرف، إنما هي تواكبُ كل ما هو جديد ومعاصر، وترد على كل من يريد الطعن، بتلك الأحكام التشريعية، التي حققت مصلحة، كل الأجيال المتعاقبة، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فجاء دليل العُرف، يبين موقف الشريعة، من زواج الصغيرة، أو ما يسميه المعاصرون: زواج القاصرات، وسوف نبين موقف دليل العُرف، من زواج القاصرات، والرد كذلك، على المشككين بالشريعة، ومقاصدها العظيمة، وسوف نبين ذلك من خلال ما يأتي:

أولًا: إن الشريعة الغراء، اعتبرت أن العلاقات الزوجية، وما يتبعها من خطبة، ومقدمات عقد الزواج، وأسس التقارب بين الزوجين، وعوامل تكوين أسرة سعيدة، تتأثر بالعادات والتقاليد المتوارثة، في المجتمع، مع التأكيد، على ضرورة أن تبنى تلك العلاقات الأسرية، وفق مقاصد الشريعة، وقيمها الاجتماعية الراقية.

فمتى انتشر بين أفراد المجتمع، عرف بعدم تزويج الفتاة، إلا بعد إكمالها مرحلة الدراسة الجامعية، فهذا لا بأس به، وهو ما قاله العلامة، علاّل الفاسي، رحمه الله: "إن تحديد السن، إنما هو استحسان، لمقاومة الزواج المبكر، الذي يعيق مواصلة الدراسة، ولا يضمن الوفاء بواجبات الأسرة، ويعرض إلى الندامة، كلا من الزوجين، أحيانًا بعد بلوغهما"[1]. وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، أهمية الاعتداد بالعُرف، طالما لم يخالف، مقاصد الشريعة الإسلامية، ويراعي مصالح أفراد المجتمع، ولا مانع، من منع الناس، من تزويج النساء اللاتي، دون البلوغ، مطلقًا"[2]. وقد أكد الدكتور الحسين الموسى، في دراسته، أهمية التعليم للصغير والصغيرة، من أجل الارتقاء، بالمستوى الثقافي للمجتمع المسلم، ثم يكتمل بعد ذلك، تكوين أسرة مسلمة، قائمة على أسس تعليمية راقية، تبين أهمية المحافظة، على رابطة الزواج، وتماسك أفراد الأسرة الواحدة، فقال: "رد جل الفقهاء، طلاق غير البالغ، ومنعوه، إذا لم يُجِزْهُ ولي المال؛ لأن الطلاق في نظرهم، أمر خطير، وله تبعات مادية، لا يستطيع غير الراشد، أن يقدرها، فإذا صح اشتراط الرشد، وصواب الرأي، في الطلاق، لكونه من الأمور الخطيرة، فكيف لا نشترطه، في أصله وهو الزواج؟ وهل الزواج، مجرد قضاء شهوة، لا تترتب عليه تبعات... إن الأسرة مسؤولية، تحتاج إلى علم وخبرة، كما تتطلب نضجًا، يمنع من العبث باستقرارها، وقد أشار المازري إلى أن تعليق أحكام التكليف بالبلوغ، تشعر بكمال العقل الطبيعي، لكنها تتطلب بعده، عقلًا يُكتسب بالتجارب، ومن جهة أخرى، فبقدر حرص الشارع على العفة، وترغيبه فيها، فإنه يشترط للزواج، القدرة على مؤنه وتكاليفه، ولما كان الغالب على الفتى، دون الثامنة عشرة، في زماننا، الانشغال بغير التحصيل العلمي، فإنه لا يستطيع، توفير حاجيات الأسرة المالية، وإذا تزوج، فإنه يكون عرضة، للتفريط في دراسته، ومن ثم فإن إعمال قاعدة: الموازنة بين المصالح، يرجّح تفريغ الشاب للتعلُّم، وتأخير الزواج"[3].

---

[1] التقريب شرح مدونة الأحوال الشخصية، علاّل الفاسي، ص.132، مؤسسة علاّل الفاسي، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 2000م.

[2] الشرح الممتع على زاد المستقنع، شرح الشيخ محمد بن عثيمين، دار ابن الجوزي، ط.1، الرياض، 1422هـ.

[3] زواج القاصر، دراسة شرعية، على ضوء مدونة الأسرة المغربية، د. الحسين الموس، ص.56 + 57.

ثانيًا: من خلال الاطلاع، على سن الزواج، عند العرب قبل الإسلام، وزمن النبوة المباركة، والخلافة الراشدة، يتضح لنا، أن سن الزواج، كان يتماشى مع العُرف، وأن بيئة المناطق **الحارة، كبيئة الجزيرة العربية، تختلف في النمو، عن المناطق الباردة، مما جعل العُرف، هو المتحكم، في تحديد سن الزواج، والدليل على ذلك، سن زوج السيدة عائشة بنت أبي بكر، ﷺ، من النبي ﷺ**، ومع تغير الأعراف، وتبدل الأزمنة، اعتبر الفقهاء المعاصرون، سن الرشد، ضمانًا لاستقرار الأسرة، وتماسكها، وهذا ما أكده، الشيخ عبد الوهاب خلاف، فقال: عقد الزواج، له من الأهمية، في الحالة الاجتماعية، منزلة عظمى، من جهة سعادة المعيشة المنزلية، أو شقائها، والعناية بالنسل، أو إهماله، وقد تطورت الحال، بحيث أصبحت المعيشة المنزلية، تتطلب استعدادً كبيرًا، لحسن القيام بها، ولا يتمكن الزوج والزوجة، من ذلك غالبًا، قبل سن الرشد المالي"[1].

وهذا ما أكده الطاهر بن عاشور، عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴾[2]، فقال:"أي بلوغ وقت النكاح، أي الزواج، وهو كناية عن الخروج، من حالة الصبا، للذكر والأنثى، وللبلوغ علامات معروفة، عبّر عنها في الآية، ببلوغ النكاح، بناء على المتعارف عليه، عند العرب، من التبكير بتزويج البنت، عند البلوغ، ومن طلب الرجل الزواج، عند بلوغه، وبلوغ صلاحية الزواج، تختلف باختلاف البلاد، في الحرارة والبرودة، وباختلاف أمزجة أهل البلد الواحد، في القوة والضعف، والمزاج الدموي، والمزاج الصفراوي، فلذلك أحاله القرآن الكريم، على بلوغ أمد النكاح، والغالب في بلوغ البنت، أنه أسبق من بلوغ الذكر، فإن تخلفت عن وقت مظنتها، قال الجمهور: يستدل بالسن، الذي لا يتخلف عليه، أقصى البلوغ عادةً، فقال مالك، في رواية ابن القاسم، عن مالك، أنه سبع عشرة سنة. والمشهور عن أبي حنيفة: أنه تسع عشرة للذكور، وسبع عشرة للبنات، وقال الجمهور: خمس عشرة سنة، قاله القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وإسحاق، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، وابن

---

[1] أحكام الأحوال الشخصية، في الشريعة الإسلامية، على وفق مذهب أبي حنيفة، وما عليه العمل بالمحاكم، عبد الوهاب خلاف، ص.33، ط.2، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1410هـ-1990م.

[2] النساء: (6).

الماجشون، وبه قال أصبغ، وابن وهب، من أصحاب مالك، واختاره الأبهري من المالكية، وتمسكوا بحديث ابن عمر، أنه عرضه أبوه، على رسول الله، ﷺ، يوم بدر، وهو ابن أربع عشرة، سنة فلم يُجِزْهُ، وعرضه يوم أحد، وهو ابن خمس عشرة سنة، فأجازه"[1].

فإيناس سن الرشد، أكده الباحثون المعاصرون، والعُرف، كمصدر من مصادر التشريع، يحدد السن، الذي يبتدئ عنده الزواج: إن البلوغ الطبيعي، يعني وصول الفتى، أو الفتاة لمرحلة من العمر، تكتمل فيها حواسه، وتصير عنده القدرة، على استعمالها بشكل سليم، لكن ذلك، لا يعني دائمًا، توفره على الرشد، الذي يؤهله لتحمل المسؤوليات، فقد يحتلم الذكر، وتحيض الأنثى، لكنهما لم يصلا بعد، لمرحلة الرشد، والكمال العقلي، ومن أجل ذلك، لم يكتفِ الشارع بالبلوغ، في بعض التصرفات؛ بل أضاف له قيودًا أخرى، في مُقدمتها إيناس الرشد"[2]، مما يؤكد على أن البلوغ، ليس هو المعيار، في مسألة الزواج.

ثالثًا: البلاد العربية والإسلامية، راعت قوانين الأحوال الشخصية، ومدونات الأسرة[3] فيها، العُرف السائد، لدى مجتمعاتهم، من خلال إعطاء صلاحية، للهيئات القضائية الشرعية، التي تدرس حالة الفتى والفتاة، المتقدمين للزواج، من حيث حداثة سنهم، وأعطيت صلاحية عقد الزواج، لتلك الهيئة، التي تقدر تلك المصلحة، وتراعي العُرف السائد، لتلك البلدان، مما يؤدي إلى تحقيق مصلحة، يكون مقصدها، تحقيق مصلحة الناس، بما يرضي الله، عز وجل: "فكل مصلحة، لا ترجع إلى حفظ مقصود، فُهِمَ من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة، التي لا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة مطروحة، ومن صار إليها، فقد شرّع، كما أن كل من استحسن، فقد شرّع، وكل مصلحة، رجعت إلى حفظ مقصود شرعي، علم كونه مقصودًا، بالكتاب والسنة والإجماع، فليس خارجًا من هذه الأصول، عرفت بلا دليل واحد، بل بأدلة كثيرة، لا حصر لها، من الكتاب والسنة، وقرائن الأحوال، وتفاريق الأمارات"[4].

---

[1] تفسر التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 239/4 + 240.

[2] زواج القاصر، دراسة شرعية، على ضوء مدونة الأسرة المغربية، د. الحسين الموس، ص.55.

[3] ينظر المادة (20) من مدونة الأحوال الشخصية المغربية 2004، ومشروع قانون الأحوال السوري لسنة 2007، مرصد نساء سورية على الانترنت، صيغة PDF، الموقع www.nesasy.org.

[4] المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، 288/1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

وأضاف، الإمام السبكي، في حديثه عن تقدير ولي الأمر، أو من ينوب منابه، في تحقيق المصلحة، لأفراد المجتمع، فقال: "يجب على السلطان أو نائبه، الذي له النظر في ذلك، أن يقصد مصلحة عموم المسلمين، ومصلحة ذلك المكان، والمصالح الأخروية، ويقدمها على الدنيوية، التي لا بد منها، وما تدعو إليه الحاجة، والأصلح للناس في دينهم"[1].

فلا بد من الموازنة بين المصالح، وتضعها لجنة القضاة، بما يخدم مصلحة كافة أفراد المجتمع: "إن للمصالح ميزانًا، تتفاوت من خلاله في الأهمية، فإذا تعارضت مصلحتان في مناط واحد، بحيث لا بد لنيل إحداهما، من تفويت الأخرى، وجب النظر إليهما، من حيث مقدار شمولهما، وبيان ذلك، أن المصالح وإن اتفقت، فيما هي مصلحة له، وفي مدى الحاجة إليها، ولكنها كثيرًا ما تختلف، في مقدار شمولها للناس، ومدى انتشار ثمراتها بينهم، فيقدم حينئذ أعم المصلحتين شمولًا، على أضيقهما في ذلك. إذ لا يقل إهدار، ما تتحقق به فائدة جمهرة من الناس، من أجل حفظ ما تتحقق به، فائدة شخص واحد، أو فئة قليلة من الناس، على أن الفرد، لا يتضرر، بترجيح مصلحة الجماعة عليه، لدخوله غالبًا فيهم"[2].

فلم يترك الشارع، أمر تقدير المصلحة لولي الأمر، أو من ينوب مكانه، دون قيود وضوابط، وإنما حددتها الشريعة الغراء، بميزان دقيق، فلا يجوز أن يترك، أمر تقدير مصلحة تحديد سن الزواج، وفق الأهواء والشهوات، وإنما يكون، بما يحقق مصلحة كافة أفراد المجتمع، بما يحقق لهم، سعادة الدنيا والآخرة.

المطلب الثالث: موازنة وترجيح:

بعد الاطلاع، على ما ذكرناه سابقًا، من بيان مفهوم العُرف، وذكر أدلة علماء أصول الفقه، باعتباره دليلًا من أدلة التشريع الإسلامي، وأن أحكام الشريعة، راعت الظروف والأعراف السائدة، لدى المجتمعات الإنسانية، بما يتوافق مع مكارم الأخلاق، وعدالة الإسلام السمحة، ثم جاء الحديث عن زواج الصغيرة، أو ما يسميه المعاصرون: زواج القاصرات، وآراء فقهاء الأمة فيه، وكيف أن هذا الزواج، جعله بعض المشككين، بالتشريع الإسلامي، على أنه ظلم طفولة الأنثى، وحمّلها فوق طاقتها، من خلال تزويجها وهي قاصر، قبل البلوغ، أو بمجرد البلوغ، وساقوا لإثبات شبهتهم، ذكر حالات الزواج المبكر، في صدر الإسلام، وعصر الخلافة الراشدة، غافلين أو متناسين، أن الأعراف والتقاليد السائدة،

---

[1] الفتاوى، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، 186/1، دار المعرفة، بيروت، د.ت، د.ط.

[2] ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، 263 + 264 + 265، دار الفكر، ط.4، دمشق.

تعتبر دليلًا، من أدلة التشريع الإسلامي، فالمرأة في بداية عصر الرسالة، وعصور الخلافة الراشدة، حيث كانت وسائل التعليم بدائية، تصل المرأة فيه إلى سن معينة، وتكمل مستواها التعليمي، عند بلوغها، ثم بعد ذلك تنتقل إلى بيت زوجها، لتكوّن نواة أسرة، وبالفعل، فإنه في ذاك الزمان، كونت المرأة، أسرة سعيدة، قدمت للبشرية، الكثير من الإنجازات والنجاحات، وتبعًا لاختلاف البيئات والأعراف، واختلاف المناطق الحارة، ومتوسطة البرودة، والباردة، وأثرها في تكوين البنية الجسدية، للذكر والأنثى، فإنه في تلك البلدان(الحارة)، يكون الزواج مبكرًا، وفي ظل ذلك كله، فإن المنهج التشريعي، لشريعة الإسلام ومقاصدها العظيمة، راعى العُرف السائد، لكل مجتمع، طالما أن هذا العُرف، التزم قواعد وضوابط الشريعة، ومقاصدها العظيمة، فحينما منعت أحكام الشريعة، التسعير في بداية عصر النبوة، إلى أن جاءت الحاجة له، في عهد الخليفة الراشد، عمر بن الخطاب، ﷺ، فاجتهد فيه، بناءً على العُرف، الذي يحقق مصلحة أفراد المجتمع، بحفظ حقوقهم.

وكذلك لم تُوثق عقود الزواج، في صدر الإسلام، نظرًا لقلة نفوس أفراد المجتمع، **وعدم فساد الذمم**، والإقرار بالحقوق، ثم بعد ذلك، في القرون المتأخرة، تعارف الناس، على توثيق عقود الزواج، تحقيقًا لعرف عملي، يحقق مصلحة حماية أفراد المجتمع، وكذلك تحديد سن ابتداء الزواج فجعل الفقهاء المعاصرون، الحق لولي الأمر، أومن ينوب مكانه، بأن يدرس حالات تلك الفئات، وفق العُرف، الذي يعتبر دليلًا من أدلة علماء أصول الفقه، كشاهد على مواكبته، لكل مسألة جديدة، أو قضية تطرح، على الساحة المعاصرة، فيقف دليل العُرف، المنضبط بضوابط الشريعة الغراء، يبين الحق من الباطل، ويقدم الحلول المناسبة، لكافة أفراد المجتمع، فيحقق لهم السعادة، في دار الدنيا والآخرة، فالإسلام بأحكامه، أكرم المرأة، وأباح لها الخيار في الزواج، بمجرد بلوغها، أو بعده، لحين بلوغ سن الرشد، حتى تكون أكثر نضجًا، أو تريد تعليمًا جامعيًا، فإذا جاء من يخطبها، عند سن البلوغ، فهناك هيئات شرعية، تساعد تلك الفتاة، على إمضاء العقد، أو تأخيره، بما يقدر مصلحتها، ضمن ضوابط معينة، فدليل العُرف، المستند إلى المصلحة، التي تتفق وأدلة الشريعة ومقاصدها، يؤكد على عدم ظلم المرأة، بل احترامها والرفع من شأنها، بين أفراد المجتمع كافة.

الخاتمة:

بعدما درسنا، كافة جوانب هذا البحث، فقد توصلنا بحمد الله وفضله، إلى النتائج التالية:

أولًا: اعتبر علماء أصول الفقه، أن العُرف مصدرٌ، من مصادر التشريع الإسلامي، التي يعتمد عليها، في استنباط الأحكام الجزئية، من الأدلة التفصيلية.

ثانيًا: إن **دليل العُرف**، قد دلت على اعتباره دليلًا، مجموعة من الأدلة، من الكتاب العزيز، والسنة النبوية المطهرة، وإجماع العلماء، على أنه يقوم على منهج جلب المصالح، ودرء المفاسد، عن أفراد المجتمع.

ثالثًا: لمسنا وجه تطبيق دليل العُرف، منذ عصر النبوة المباركة، إلى يومنا هذا، ومدى ارتباط هذا الدليل، بحياة الناس، مما يجعل ولي الأمر، يقوم بإصدار القوانين والتشريعات، التي تحقق المصلحة العامة، التي هي مقصود الشارع.

رابعًا: وضع علماء أصول الفقه، شروطًا وضوابط، تضبط وتقيد العُرف، **فلا عبرة للعُرف، إذا خالف تلك الشروط والضوابط**، واعتبروه عُرفًا فاسدًا، ضارًا بالمجتمع، لا تحتاج إليه الأمة.

خامسًا: أثبتت الدراسة، أن العُرف، كدليل من الأدلة المعتبرة، عند علماء أصول الفقه، يعتبر من أبرز الأدلة، التي اعتمد عليها الفقهاء، في تكييف المسائل المعاصرة، في ضوء مقاصد الشريعة، من غير إفراط ولا تفريط، مما جعل دليل العُرف، يضع القضايا المعاصرة، والتي من بينها، مسألة زواج القاصرات، في ميزان المصالح والمفاسد، وتقديم ما يصلح للمجتمع بشكل عام، ثم الفرد بشكل خاص، مما يجعل دليل العُرف، قادرًا على استيعاب كل قضية، تواجه أفراد المجتمع.

سادسًا: أثار بعض دعاة التغريب، ومن وافقهم من المشككين، من أبناء الأمة الإسلامية، بأن الشريعة، ظلمت طفولة المرأة، عندما أباحت الزواج، ممن لم يُتمِمْنَ سن البلوغ، غافلين عن أن العُرف، في كل زمان ومكان، يختلف اختلافًا كاملًا.

سابعًا: أن تزويج الصغيرة، أو ما يسميه البعض، في الواقع المعاصر، بزواج القاصرات، ليس عليه إجماع، ولكنه قول أكثر الفقهاء، مع وضع شروط وضوابط لذلك، وأهم تلك الضوابط والشروط، أن يراعي فيه الولي، مصلحة تلك القاصر، في تزويجه لها.

ثامنًا: لما اعتبر علماء أصول الفقه، العُرف، كدليل من أدلة التشريع، وجدناه مطبقًا، في كافة العصور، فلما كان تزويج الفتاة، في صدر الإسلام، عند البلوغ، وصولًا إلى عهد الخلافة العثمانية، فقد تحدد سن ابتداء الزواج، في عام1336هـ، عندما رأى خلفاء الدولة العثمانية، مصلحة للفتاة في ذلك، فأصبح عُرفًا.

تاسعًا: في التطورات المعاصرة، ومع فتح الجامعات أمام الفتيات، سنت الدول العربية والإسلامية، قوانين تمنع تزويج القاصرات، من باب المحافظة على حقوقهن، ولم تعترض المجامع الفقهية على ذلك، بل رحبت به، واعتبرته من باب إعمال دليل العُرف، فيما يستجد من مسائل معاصرة، طالما أن تلك القوانين، لا تخالف أحكام الشريعة، ومقاصدها.

عاشرًا: من خلال الاطلاع، على كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين، ثبت لدينا، أن الشريعة، منحت ولي الأمر، أو من يقوم مقامه، بأن يعمل على إصدار تعليمات حديثة، تلائم أفراد المجتمع، فيجوز له، أن يرتب نظام تحديد سن الزواج، بما يحقق مصلحة الأفراد، وسيادة العدل، واحترام حقوق الإنسان، بعيدًا عن الهوى والتشهي، ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية، ومقاصدها العظيمة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع:

القرآن الكريم.

01- ابن أمير، الحاج، شرح التقرير والتحبير، بولاق، المطبعة الأميرية، 1316هـ.

02- ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، رسالة نشر العُرف، دمشق، طبع المكتبة الهاشمية، 1325هـ.

03- ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين نقلًا عن أبي حافظ النسفي في كتابه المستصفى وهو مخطوط، دمشق، 1316هـ.

04- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد، المعروف بابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار لسان العرب، د.ت.

05- ابن نجيم، زين العابدين بن محمد المشهور بابن نجيم، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ-1985م.

06- أبو سنة، أحمد فهمي، العُرف والعادة، في رأي الفقهاء، القاهرة، مطبعة الأزهر، 1947.

07- بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1351هـ.

08- البخاري، علاء الدين بن عبد العزيز أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط. جديدة بالأوفست، بيروت، دار الكتاب العربي، 1394هـ-1974م.

09- البغا، د. مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دون بيانات النشر.

10- بن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مركز البحث العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1400هـ-1980.

11- بن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، مج.6، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، 1426هـ-2005م

12- بن زكريا، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط.2، دار الجيل، 1420–1999، بيروت.

13- بن عبد السلام، الإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز (ت.660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت، دار المعرفة، د.ت.

14- بن عبد الكافي، أبو الحسن تقي الدين علي، الفتاوى، بيروت، دار المعرفة، د.ت.

15- بن عثيمين، محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع شرح الشيخ محمد بن عثيمين، دار ابن الجوزي، 1422هـ.

16- بن عثيمين، محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع شرح الشيخ محمد بن عثيمين، الرياض، دار ابن الجوزي، 1422هـ.

17- بن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ-1999م.

18- البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط.4، دشق، دار الفكر، د.ت.

19- التركي، د. عبد الله بن عبد المحسن، الموسوعة الحديثية، مسند أحمد بن حنبل، المشرف العام د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1429هـ-2008م.

20- الجرجاني، علي بن محمد علي، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، 1406هـ
21- الجصاص، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: أحمد بن علي الجصاص: الرازي، عبد الله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية للنشر والتوزيع، د.ت.
22- الجصاص، الإمام أبي بكر أحمد الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث، د.ت.
23- الجيدي، د. عمر عبد الكريم: العُرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة، المحمدية، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 1982.
24- خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، ط.2، الكويت، دار القلم للنشر والتوزيع، 1410هـ-1990م.
25- خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط.2، دمشق، دار القلم، 1986.
26- رضا، أ. محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم، المسمى تفسير المنار، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، 1990.
27- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري وآخرين، بيروت، دار الفكر، 1414هـ
28- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، مطبعة طربين، ط.10، دمشق، 1387هـ-1968م.
29- الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، الكشاف، بيروت، دار المعرفة، د.ت.
30- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1989.
31- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق عبد الله دراز، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
32- الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت.790)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، بيروت، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ت.
33- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، خرّج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرحي، بيروت، دار لكتب العلمية، 1413هـ-1992م.
34- شلبي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، ط.4، بيروت، 1403هـ-1983م.
35- الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن، حققه وخرج أحاديثه: محمود محمد شاكر، مصر، دار المعارف، د.ت.
36- العلواني، د. رقية طه، أثر العُرف، في فهم النصوص (قضايا المرأة أنموذجًا)، دمشق، دار الفكر، 1424هـ-2003م.
37- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
38- الفاسي، علاّل، التقريب شرح مدونة الأحوال الشخصية، الدار البيضاء- المملكة المغربية، مؤسسة علاّل الفاسي، 2000م.
39- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية- دار الفكر، 1393هـ-1973.
40- القرافي، شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1393هـ-1973م.

41- القيراوني، أبو محمد بن أبي زيد، النوادر والزيادات، على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق مجموعة من الأساتذة، ج.4، دار الغرب الإسلامي، 1999م.

42- كركار، جمال، أثر العُرف في تغير الفتوى، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1430هـ-2009م.

43- مدكور، محمد سلام، مدخل الفقه الإسلامي، الدار القومية للطباعة، د.ت.

44- المقري، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت.758هـ)، قواعد المقري، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، طبع مركز إحياء التراث الإسلامي، د.ت.

45- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، شرح النووي، على صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ

46- النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، تحقيق: خالد بن محمد عثمان أبو عبد الأعلى، دار الآثار للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م.

47- الموس، د. الحسين، زواج القاصر: دراسة شرعية على ضوء مدونة الأسرة المغربية، بحث منشور في مجلة المذهب المالكي، مجلة علمية محكمة متخصصة في تراث المذهب المالكي، والمستجدات المعاصرة، العدد الثامن عشر، ربيع 1435هـ/2014، أكادير – المملكة المغربية.

48- واصل، د. نصر فريد محمد، تزويج القاصرات، عضو المجمع الفقهي الإسلامي، مفتي الديار المصرية، بحث مقدم إلى، الدورة الحادية والعشرين للمجمع الفقهي الإسلامي، المنعقدة في مكة المكرمة من 8–2014/12/12، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة – السعودية.

49- المادة (20) من مدونة الأحوال الشخصية المغربية 2004، ومشروع قانون الأحوال السوري لسنة 2007، مرصد نساء سورية على الانترنت، صيغة PDF، الموقع www.nesasy.org.